

بحار الأنوار

[35] الاشعري، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن الصادق، عن آبائه عن الحسن بن علي عليهم السلام في خبر طويل احتج فيه على معاوية قال: فأما القرابة فقد نفعت المشرك وهي وإن للمؤمن أنفع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لعمة أبي طالب - وهو في الموت -: لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يقول له ويعد إلا ما يكون منه على يقين، وليس ذلك لاحد من الناس كلهم غير شيخنا - أعني أبا طالب - يقول الله عز وجل: " وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما " الخبر. " ص 14 " بيان: لعل هذا للالزام على العامة لقولهم بكفر أبي طالب عليه السلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لما كان السؤال في ذلك الوقت مع علمه صلى الله عليه وآله عليه وآله بإيمانه لعلم الناس بإيمانه، فلو لم يكن للإيمان في هذا الوقت فائدة لم يحصل الغرض. 51 - جع: قال النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله: التائب إذا لم يستب أثرت التوبة فليس بتائب: يرضي الخصماء، ويعيد الصلوات، ويتواضع بين الخلق، ويتقي نفسه عن الشهوات، ويهزل رقبتة بصيام النهار، ويصفر لونه بقيام الليل، ويخمس بطنه (1) بقلة الاكل، ويقوس ظهره من مخافة النار، ويذيب عظامه شوقا إلى الجنة، ويرق قلبه من هول ملك الموت، و يجفف جلده على بدنه بتفكير الاجل، فهذا أثر التوبة، وإذا رأيت العبد على هذه الصورة فهو تائب ناصح لنفسه. 52 - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: ألدرون من التائب ؟ قالوا: اللهم لا، قال: إذا تاب العبد ولم يرض الخصماء فليس بتائب، ومن تاب ولم يزد في العبادة فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير لباسه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير رفقاءه فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير مجلسه (2) فليس بتائب، ومن تاب ولم يغير فراشه ووسادته (3) فليس بتائب

_____ (1) خمس بطنه: فرغ وضم. (2) في نسخة: مجلسه وطعامه. (3) مثلثة الواو: المخدة أو أعم منها كما في فقه اللغة للثعالبي، فانه قال: المصدغة والمخدة *